Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (5), Issue (17): 30 Sep 2021
P: 42 - 58
ISSN: 2522-3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (5)، العدد (17): 30 سبتمبر 2021 م
ص: 42 - 58

Coercion to destroy other people's money between sharia Jordan's Civil Code: Comparative study

Ammar Mahmoud S. Shwayat
University of Islamic Science || Jordan

Abstract: This research deals with the issue of coercion to destroy the money of others in Islamic sharia and Jordanian civil law and the importance of this research is evident by showing the picture of the truth of the jurisprudential issues based on this type of coercion. And the sharia ruling in these pictures. And the problem of the research revolved around the sayings of scholars about the reality of coercion. The main objective of the study is to make a comparison between sharia and Jordanian civil law in this matter. As for the key words included in the research. They Are: coercion money destruction of money. Immoral coercion. And unresolved coercion. As for relying in this study on three main approaches. Namely: 1. the inductive approach for all the scientific subject: by referring to what I have available to me from language and fundamentals books. Branches and jurisprudential rules. And books on jurisprudential and law. 2 the analytical method for this available research material by presenting the sayings of scholars in Islamic law and Jordanian civil law 3. The comparative approach by presenting the saying of the four schools of thought and the Jordanian civil law 4 the attribution of the Quran to their place in the noble Quran and the output of the hadiths based on the two sahib al – Bukhari. Then the four Sunnah again and attributing the effects contained in this study to their books and Sayers with judging.to achieve this topic. I divided my research into two coats. The first requirement: clarifies the definition of language and law. the pillars and conditions of coercion. types of coercion. recourse and non – recourse coercion. Moral coercion. And the evidence for the existence of coercion from the holy Quran and the Sunnah. As for the second requirement. It death with the effect of coercion on destroying the money of others in Islamic sharia and Jordanian civil law in coercion.

Keywords: coercion, money, destroying money, refugee coercion, non-recourse coercion.

الإكراه على إتلاف مال الغير بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الأردني: دراسة مقارنة

عمار محمود سليمان شويات
جامعة العلوم الإسلامية العالمية || الأردن

المستخلص: يتناول هذا البحث موضوع الإكراه على إتلاف مال الغير في الشريعة الإسلامية، والقانون المدني الأردني، وتتضح أهمية هذا البحث من خلال بيان صورة حقيقة المسائل الفقهية القائمة على هذا النوع من الإكراه، والحكم الشرعي في هذه الصور، وكانت مشكلة البحث تدور على أقوال العلماء في حقيقة الإكراه على إتلاف مال الغير ومدى جوازه شرعاً ورأي القانون المدني الأردني في ذلك، وإن الهدف الرئيس من الدراسة: إجراء مقارنة بين الشريعة والقانون المدني الاردني في تلك المسألة.

وتم الاعتماد في هذه الدراسة على ثلاثة مناهج رئيسة هي:

1. المنهج الاستقرائي لجمع المادة العلمية: بالرجوع إلى ما يتوفر لي من كتب اللغة والأصول، والفروع والقواعد الفقهية وكتب الفقه والقانون.

2. المنهج التحليلي لهذه المادة البحثية المتوفرة بعرض أقوال العلماء في الشريعة الإسلامية والقانون المدني الأردني.
3. المنهج المقارن من خلال عرض أقوال العلماء المذاهب الأربعة والقانون المدني الأردني.
ومن أهم النتائج أن إتلاف مال الغير في حال الإكراه فإنه يرخص له في ذلك، ويرفع عنه الإثم، إذا كان الإكراه ملجئاً أما في حالة الإكراه غير الملجئ فإن الإثم يتحقق به، وأن الضمان في حال الإتلاف يكون على المكرِه (الآمر؛ لأن المستكره كالآلة، وهو مسلوب الإرادة في حالة الإكراه التام الملجئ).

الكلمات المفتاحية: الإكراه، المال، إتلاف المال، الإكراه الملجئ، الإكراه غير الملجئ.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا وحبيبنا وقرة أعيننا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين، وبعد.

إن الله سبحانه وتعالى ما كلف عباده بما لا يطيقون، لقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: 78]، وقال تعالى﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾[البقرة: 185]، ولم يؤاخذ البشر إلا بما يعملون، وهم طائعين مختارين غير مُكرهين، فهذه رجمة الله بخلقه، فهو أرحم بهم من أنفسهم، حيث جاء في كتابه ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[يونس: 99].

لذلك إن شريعتنا جاءت بأحكام تراعي أحوال المكلفين في كل الأحوال والظروف المعيشية والحياتية لهم، فجاء الإسلام يسيراً سهلاً على العباد، لقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وجاء لرفع الحرج عن البشر لقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

فالإسلام علاج المشكلات الاستثنائية الطارئة التي تقع على الإنسان ومن ضمنها الإكراه على عمل لا قدرة له على احتماله وهو ما لا يريده ولا يختاره لو خُلي بينه وبين نفسه؛ لأنه يفقد العاقد أو القائم بهذا الفعل الحرية، أو القدرة على الاختيار، فهو مسلوب الإرادة، إما بالخوف، أو الرهبة، أو الفزع، فهي تحدث ضرراً جسيماً بالشخص المكرَه؛ لذلك قال تعالى ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: 156]؛ فهذه الآية وغيرها من الأحاديث، تدل على عدم جواز الإكراه في الدخول في الإسلام، وأن حسابهم على الله.

وقد يقع الإنسان في الإكراه، فيرفع الله عنه المؤاخذة في بعض الحالات؛ لعدم تحقق الرضا والاختيار؛ ولأنه أصبح كالآلة أو الأداة في يد المكرِه، من غير مراعاةٍ لإنسانيته التي جعلها الله له؛ لذا نجد في زماننا الكثير وعندهم الجهل بهذا الحكم الشرعي فكم من أنفس أزهقت، وأعراضٍ انتهكت، وأموال قد سرقت أو أُتلِفت بدعوى الإكراه.

وهذا كله جهل بحقيقة الإكراه، وإتلاف أموال الناس تحت مسمى الإكراه والضوابط والشروط والأثر المتحقق من ورائه.

مشكلة الدراسة:

يمكن تحديد مشكلة الدراسة في وجود غموض يتعلق بالإكراه، ويتحدد في الأسئلة التالية:

1. هل يعتبر إتلاف المال رخصة يرفع بها الإثم في حال الإكراه؟.
2. هل يجوز له أن يتلف مال غيره ليدفع الأذى عن نفسه؟
3. ما موقف القانون المدني الأردني من إتلاف مال الغير؟
4. على من يجب الضمان في حال إتلاف مال الغير؟

أهداف الدراسة:

1. بيان أهمية الإكراه في استنباط الأحكام حيث إن المشهور بين العلماء هو إما أن يكون إكراهاً ملجئاً أو غير ملجئ، ولكل نوع حكمه الخاص.
2. بيان مدى اعتماد العلماء على الإكراه في إتلاف مال الغير في الأحكام الشرعية ومدى اخذ القانون المدني الأردني به.
3. معرفة سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة.
4. بيان مدى عناية الشريعة الإسلامية والقانون المدني الأردني في هذه الأحكام الاستثنائية الطارئة على المجتمع من إتلاف مال الغير.
5. بيان أثر إتلاف مال الغير على الأحكام الشرعية، وعلى من يقع الضمان.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذا الموضوع من جانبه النظري والعلمي:

- أما الجانب النظري، أهمية هذا الموضوع في أبواب الفقه ودراسة آراء العلماء في بعض مسائل الإكراه وبخاصة الإكراه على إتلاف مال الغير.
- أما الجانب العلمي، ثمرة هذا البحث من خلال كيف نربط بين الأحكام التي اختلف فيها الفقهاء على الواقع المعاصر.

1. محاولة معرفة سبب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية من خلال دراسة هذه الآراء وعرضها، ودراستها من جانب القانون المدني الأردني.
2. إن موضوع (الإكراه على إتلاف مال الغير) موضوع حيوي، فهو على مساس بواقع المسلمين وحياتهم وفي تصرفاتهم.
3. إبراز مدى عناية الإسلام بمعالجة مشكلات الناس في الظروف الطارئة الاستثنائية، والتي يعد الإكراه على إتلاف مال الغير من أبرزها في وقتنا المعاصر.

الدراسات السابقة:

توجد عدة دراسات في الإكراه في الشريعة الإسلامية وفي القانون بشكل عام، ومن بين ما اطلعت عليه:

1. الإكراه في الشريعة الإسلامية: فخري خليل أبو صفية.
2. أثر الإكراه في الحدود والقصاص في الشريعة الإسلامية للباحث: عبد العزيز بن سعد الحلاف، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الملك عبد العزيز الإسلامية بالمملكة العربية السعودية عام 1397هـ-1977م.
3. أثر الإكراه في المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها، للباحث مرزوق به فهد المطيري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالمملكة العربية السعودية.
4. أثر الإكراه في عقد النكاح، دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، وقانون الأحوال الشخصية الأردني للباحث أسامة ذيب سعيد مسعود، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بجامعة النجاح الوطنية، فلسطين، عام 1427هـ-2006م

منهج الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على أربعة مناهج رئيسة هي:

1. المنهج الاستقرائي لجميع المادة العلمية: بالرجوع إلى ما يتوفر لي من كتب اللغة والأصول، والفروع والقواعد الفقهية وكتب الفقه والقانون.
2. المنهج التحليلي لهذه المادة البحثية المتوفرة بعرض أقوال العلماء في الشريعة الإسلامية والقانون المدني الأردني.
3. المنهج المقارن من خلال عرض أقوال العلماء المذاهب الأربعة والقانون المدني الأردني.
4. عزو الآيات القرآنية إلى مكانها في المصحف الشريف، وتخريج الأحاديث النبوية معتمداً على الصحيحين، صحيح مسلم وصحيح البخاري، ثم السنن الأربعة ثانياً، ونسب الآثار الواردة في هذه الدراسة إلى كتبها وقائليها مع الحكم عليها.

خطة البحث:

- **المقدمة**. وتضمنت ما سبق.
- **المبحث الأول**: مقدمات بين يدي البحث.
  - المطلب الأول: تعريف الإكراه في اللغة والاصطلاح.
  - المطلب الثاني: أركان الإكراه وشروطه وأنواعه والأدلة على وجوده.
    - الفرع الأول: أركان الإكراه وشروطه
    - الفرع الثاني: أنواع الإكراه
    - الفرع الثالث: الأدلة على وجود الإكراه
- **المبحث الثاني**: أثر الإكراه على إتلاف مال الغير في الشريعة الإسلامية والقانون المدني الأردني.
  - المطلب الأول: الأثر المترتب على إكراه إتلاف مال الغير في الشريعة الإسلامية
  - المطلب الثاني: الأثر المترتب على إكراه إتلاف مال الغير في القانون المدني الأردني.
- **الخاتمة**: خلاصة النتائج والتوصيات، المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مقدمات بين يدي البحث.

المطلب الأول: تعريف الإكراه في اللغة والاصطلاح:

في اللغة: مشتق من الفعل (أكرَهَ) ومجرده (كرِهَ).

يقال: "كرِه الشيء يكرهه كرهاً وكَراهةً وكراهيةً بتخفيف الياء"[1].

قال تعالى ﴿**اِئْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً**﴾ [فصلت: 11].

"وقد أجمع أهل اللغة على أن (الكَرَهَ، والكُرهَ) لغتان فأيهما تكلم جاز ذلك"[2].

قال تعالى: ﴿**وَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ**﴾ [البقرة: 216].

في الاصطلاح: قد ذكر الفقهاء عدة تعريفات للإكراه منها:

---

(1) البستاني، بطرس البستاني، القاموس المحيط، ص1844 ، مكتبة لبنان(وبدون سنة طبع).

(2) الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، ج6، ص2247، دار الكتاب العربي(1990)

عرفه الإمام السرخسي بأنه: اسم لفعل يفعله المرء بغيره ينتفي به رضاه، أو أنه يفسد به اختياره[3].

وكما عرف الكمال بن الهمام بأن الإكراه: "حمل الغير على ما لا يرضاه"[4].

وقد قال الإمام الطاهر بن عاشور بأنه: "الحمل على فعل مكروه"[5].

وعرفه الشافعي في كتابه (الأم): "أن يصير فيه الرجل بين يدي من لا يقدر على الامتناع منه، سواء أكان ذلك من سلطان أو لص، أو متغلب، ويكون المكرَه يخاف خوفاً عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه، أو إتلاف نفسه"[6].

وقد عرفه ابن عقيل من الحنابلة بأنه: "البعث على اكتساب ما لو لم يبحث عليه لم يكتسبه"[7].

وقد عرفه الإمام مصطفى الزرقا في كتابه المدخل الفقهي العام بأنه: "الضغط على إنسان بوسيلة مؤذية أو بتهديده بها لإجباره على ترك أو فعل"[8].

وجاء في المبسوط في شرح القانون المدني الأردني، ياسين الجبوري بأنه: "ضغط غير مشروع يقوم على إرادة الشخص فيحمله على التعاقد"[9].

وقد عرفته المادة (135) من القانون المدني الأردني بأنه: "إجبار شخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه ويكون إما مادياً أو معنوياً"[10].

ومما سبق من التعريفات للإكراه يتبين أن الإكراه يفقد العاقد الحرية أو القدرة على الاختيار فهو يسلب الإرادة والاختيار ويكون إما بالخوف أو الرهبة ويكون بالتهديد في نفسية العاقد المكرَه[11].

ويتضح أن الرهبة هي التي تدفع الشخص إلى التعاقد في حال الإكراه فهي تحدث ضرراً جسيماً بالشخص المكرَه، لأن الفعل والضرر التافه لا يُحدث في النفس الرهبة، لذلك فإن معيار الإكراه شخصياً لا موضوعياً، أي بحسب حالة الشخص الذي يقع عليه الإكراه، والظرف المحيط به، والحالة الاجتماعية والصحية[12].

ولا عبرة في الإكراه بالتهديد بأمر مستحيل الوقوع[13]. إن أقرب التعاريف هو "حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه أو خلي بينه وبين نفسه"، لأن هذا التعريف يشمل نوعي الإكراه الملجئ وغير الملجئ، والقيام بالإجبار، بأنه لا يرضاه.

ويلاحظ من خلال دراسة تعريف الإكراه في اللغة والاصطلاح بينهما التقاء كبير، من أن الإكراه يحمل شخص شخصاً آخر على فعل ما لا يرضاه، ويكون كارهاً له، حيث إن تعريفات الفقهاء تضم الإكراه الملجئ وغير

---

(3) السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، أبوبكر شمس الأئمة (ت483هـ)، المبسوط، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ج24، ص 21 ، دار الفكر للطباعة والنشر(2000).

(4)المجذوب ، وأبو الأجفان، وبطيخ، أصول الفتيا في الفقه على المذهب المالكي، ص 316 دار الكتاب العربي، (1985).

(5) المرجع السابق، ص316.

(6) الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي الهاشمي القرشي المطلبي أبوعبدالله (ت 204هـ)، الأم، تحقيق، رفعت فوزي عبدالمطلب، ج3، ص496، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة(2001م).

(7) التركي، عبدالله بن عبدالمحسن، الواضح في أصول الفقه، ج1، ص81، ، مؤسسة الرسالة(1999).

(8) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج1، ص196، ، دار القلم، دمشق(2004).

(9) الجبوري، ياسين محمد، المبسوط في شرح القانون المدني الأردني ، ج1، ص199–200، دار وائل، (2002).

(10) المرجع السابق، ج1، ص387.

(11) الجبوري، ياسين محمد، المبسوط في شرح القانون المدني، ج1، ص378، دار وائل(2002).

(12) الزرقا، شرح القانون المدني السوريص199–200، مطبعة الحياة، (1964)،

(13) الزرقاء، مصطفى أحمد الزرقاء شرح القانون المدني السوري، ص199–200، مطبعة الحياة، (1964).

الملجئ، أو أنه يكون الإكراه يعدم الرضا، ولا يكون اختيار للشخص فيه، وقد لا يعدم الاختيار بالكامل، لكنه يفسده وأن الإكراه الملجئ وغير الملجئ لا يتنافى مع أهلية الوجوب؛ لأن الذمة والعقل والبلوغ باقيان لكن الإكراه الملجئ يعدم الرضا ويفسد به الاختيار، وإن الإكراه غير الملجئ يعدم الرضا ولكنه لا يفسد الاختيار[14].

وإن الإرادة في الفقه الإسلامي تتكون من عنصرين، هما: (الرضا والاختيار)[15].

المطلب الثاني: أركان الإكراه وشروطه وأنواعه والأدلة على وجوده.

الفرع الأول: أركان الإكراه وشروطه في الشريعة الإسلامية، والقانون المدني الأردني:

إن أركان الإكراه كما ذكرها الفقهاء أربعة هي:

"المكرِه، والمكرَه، والمكرَه به، والمكره عليه"[16].

ولكل ركن من هذه الأركان شروط سنذكرها بالتفصيل.

الركن الأول: المكرِه:

وحتى يتحقق الإكراه فيه لا بد من أن يتحقق فيه شروط ذكرها الفقهاء.

الشرط الأول: القدرة على إيقاع ما هدد به، وهذا الشرط اتفق الفقهاء عليه[17].

وجاء في المادة (140) من القانون المدني الأردني: "يشترط أن يكون المكرِه قادراً على إيقاع ما هدد به وأن يغلب على ظن المكرَه وقوع الإكراه إن لم يفعل ما أكره عليه"[18].

لكن الفقهاء اختلفوا فيمن يتحقق الإكراه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ما ذهب إليه الحنفية[19]، وقول عند أحمد بن حنبل[20]، إلى أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان حتى يطلق عليه الإكراه.

وقد استدلوا: بأن غير السلطان لا يقدر على تحقيق ما هدد به؛ ولأن السلطان هو الذي يُغيث من الإكراه إذا حل بالشخص المكلف، ولكن إذا قام هو بفعل الإكراه فلا مغيث له عندئذٍ"[21].

القول الثاني: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء منهم: الحنفية في الراجح عندهم وهو قول لمحمد بن الحسن، وقول عند أبي يوسف[22]، والمغني به عندهم، خلافاً لأبي حنيفة وهو قول المالكية والحنابلة، وابن حزم الظاهري[23].

---

(14) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص567، مؤسسة الرسالة(1998).

(15) الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، ج1، ص388(2002).

(16) السرخسي، المبسوط، ج24، ص25 (2002). الحسيني، أبوبكر محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص538، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، ، دار الكتب العلمية، بيروت (2001). البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص538، دار الكتاب الإسلامي (بدون تاريخ).

(17) البخاري، كشف الأسرار، ج4، ص538. أبو زهرة، أصول الفقه، ص282، دار المعارف (1958).

(18) القانون المدني الأردني: إعداد المكتب الفني، نقابة المحامين، عمان، رقم (43) لسنة 1976م، المادة رقم (140)، ص38.

(19) السرخسي، المبسوط، ج24، ص42.

(20) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، المغني، ج10، ص353، مكتبة القاهرة(1968)،

(21) السرخسي، المبسوط، ج24، ص42. ابن قدامة، المغني، ج10، ص353. الكاساني، البدائع، ج7، ص176.

(22) السرخسي، المبسوط، ج24، ص42. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص176. الفتاوى الهندية، لجنة العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، ج5، ص130، ، ص44، دار الفكر، ، (2000)

إن الإكراه يقع من السلطان ومن غير السلطان، فهو يقع من كل شخص يستطيع القيام بما هدد به.

استدلالاً بعموم أدلة الإكراه حيث إن الآيات القرآنية جاءت عامة لم تفرق بين السلطان وغيره[24]. منها قوله تعالى ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**...﴾[البقرة: 226].

القول الثالث: أن الإكراه لا يتحقق إلا من اللصوص، أما السلطان فلا يتحقق منه الإكراه، وهذا قول عند الشعبي وهو من فقهاء التابعين[25].

الرأي الراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأن التهديد يقع من السلطان ويقع من غيره إذا كان قادراً على إيقاع ما هدد به ولقوة أدلتهم وسلامتها بعموم النصوص الدالة على الإكراه ولم تفرق بين السلطان وغير السلطان.

وتقتضي المادة (140) من القانون المدني الأردني: "أنه يشترط أن يكون المكرِه قادراً على إيقاع ما هدد به وأن يغلب على ظن المكرَه وقوع الإكراه عاجلاً إن لم يفعل ما أُكره عليه"[26].

الركن الثاني: المستكره (المكرَه)

وهو "الشخص المحمول على الفعل أو القول كرهاً"[27].

وقد اشترط الفقهاء له شروطاً حتى يقع عليه الإكراه:

الشرط الأول: العجز من التخلص مما هُدد به، أي "لا يستطيع دفع الإكراه عن نفسه"[28].

الشرط الثاني: عدم رضاه عن القيام بالفعل لو خُلي بينه وبين نفسه[29].

الشرط الثالث: الامتناع عما أُكره عليه قبل الإكراه[30].

الشرط الرابع: وقوع الإكراه على المكرَه بحضور المكرِه فإذا غاب فلا يتحقق الإكراه عند الحنفية[31].

لكن الجمهور ذهبوا إلى عدم اعتبار هذا الشرط؛ لأن الغياب يعتبر غير مانع من إيقاع ما هدد به[32]. وهو الراجح والله أعلم.

---

(23) مالك، المدونة الكبرى، برواية سحنون (240هـ-854)، رواها مالك بن أنس، ج2، ص436. الشافعي، الأم، ج4، ص496.

(24) ابن قدامة، المغني، ج10، ص335. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبومحمد، (1352هـ،) المحلى، تحقيق: أحمد شاكر، ج8، ص335، المطبعة المنيرية. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص176.

(25) البخاري، فتح الباري، ج12، ص378. ابن قدامة، المغني، ج10، ص353. ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ص1412.

(26) القانون المدني الأردني، إعداد المكتب الفني، نقابة المحامين، 1982، رقم (43) لسنة 1976م، ص38. الجبوري، ياسين، المبسوط في شرح القانون المدني، ج1، ص402.

(27) السرخسي، المبسوط، ج24، ص35.

(28) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (2002)البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عز وعناية الدمشق، ، ج2، ص141، ا دار إحياء التراث العربي.الرحيباني: مصطفى السيوطي، (1961)مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ج5، ص325، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا.

(29) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص190. الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص353. ابن قدامة، المغني، ج12، ص353.

(30) السرخسي، المبسوط، ج24، ص36. أصول الفتيا على مذهب مالك، 315. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911ه)، الأشباه والنظائر، ص209 ، دار الكتب العلمية(1990)، . ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج6، ص421.

(31) السرخسي، المبسوط، ج24، ص69. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص190.

(32) النووي، يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق: زهير الشاويش، ج6، ص55، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، وعَمان ط3، 1412ه/1991م، . ابن تيمية، احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن عبدالله بن أبي القاسم الخصر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، الاستقامة، ج2، ص344، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد

الركن الثالث: المكره به:

ويشترط له شروطاً منها:

الشرط الأول: وقوع ضرر كبير مثل القتل أو الضرب أو الحبس الطويل مما يتضرر به[33].

الشرط الثاني: أن يكون المهدد به موجه لذات المكرَه أي: "ليس لأحد سواه" وهذا الشرط ذكره بعض الحنفية والحنابلة ورواية عند المالكية[34].

لكن بعض الحنفية ذهبوا أن الإكراه يتحقق استحساناً، لكنهم قالوا أن يكون الموجه له التهديد ذا رحم محرم وليس له أن يرتكب معصية لدفع أذى فيه معصية أخرى[35].

الشرط الثالث: عدم مشروعية الإكراه، أي أن يكون الإكراه بحق[36].

وجاء في المادة (137) من القانون المدني الأردني "أن التهديد بإيقاع الضرر بالوالدين أو الأولاد أو الزوج أو ذي رحم محرم والتهديد بخطر يخدش الشرف يعتبر إكراهاً، ويكون ملجئاً، أو غير ملجئ، بحسب الأحوال"[37].

الركن الرابع: المكره عليه.

ويشترط لتحقيق شروط أهمها:

الشرط الأول: أن يكون الشيء المكرَه عليه قولاً لا فعلاً، وهذا القول عند ابن عباس، والحسن، وأبي العالية، والربيع بن أنس، والضحاك، وقول للأوزاعي، وسحنون ورواية عند أحمد[38].

لكن جمهور الفقهاء من الشافعية، والحنابلة، والحنفية، ومالك، والمشهور عند سحنون، ومكحول، والحسن، وعمر بن الخطاب إلى أن الإكراه يقع في الأقوال والأفعال، فهما سواء في ذلك[39].

وقد استدل الجمهور في وقوع الإكراه في الأقوال والأفعال بقوله تعالى: ﴿**وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [النور: 33].

فهذه الآية نزلت في عبد الله بن أبي سلول كانت له أمتان يُكرههما على الزنا وهما لا تريدان ذلك[40].

واحتج البخاري بقوله – صلى الله عليه وسلم –: «الأعمال بالنية»[41]، للرد على من فرق بين القول والفعل في الإكراه[42].

بن سعود، المدينة المنوية،)، 1403هـ.

(33) النووي، المجموع شرح المهذب، ج18، ص208. السرخسي، المبسوط، ج24، ص36. ابن مودودي، الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص105. الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ج1، ص478. البخاري، فتح الباري، ج2، ص376.

(34) ابن قدامة، المغني، ج10، ص353. البحر الرائق، ج8، ص141. كشف الأسرار، ج4، ص542. حاشية رد المختار، ج6، ص421.

(35) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص177. السرخسي، المبسوط، ج24، ص125.

(36) السرخسي، المبسوط، ج24، ص39. العسقلاني، فتح الباري، ج12، ص438. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص4437. عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص565. الهمامي، أحكام القرآن، ج3، ص130. أبو زهرة، أصول الفقه، ص283.

(37) **القانون المدني الأردني: إعداد المكتب الفني، نقابة المحامين، عمان، رقم (43) لسنة 1976م، المادة رقم (137)، ص38.**

(38) البخاري، فتح الباري، ج12، ص379. ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص498. الشوكاني، نيل الأوطار شرح..، ج2، ص97. ابن تيمية، الاستقامة، ج3، ص323.

(39) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص176. البخاري، فتح الباري، ج12، ص379. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، ج4، ص97. ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص498.

(40) صحيح مسلم، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ **وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ** ﴾[النور: 33]، رقم (3029)، ج2، ص1338.

(41) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية الحسنة ولكل امرئ ما نوى، رقم (54)، ج1، ص35.

واستدل أصحاب القول الثاني القائل بأن الإكراه يقع في الأقوال فقط دون الأفعال بعموم ما روي عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[43].

وجه الدلالة: أن النهي عام في جميع المناهي ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله[44].

ثانياً: شروط الإكراه في القانون.

وقد اشترط القانون المدني الأردني لتحقق الإكراه شروطا أهمها:

الشرط الأول: وجود خطر، ويكون هذا الخطر محدقاً وجسيماً، وعلى وشك أن يقع، أما إذا كان هذا التهديد في المستقبل فإنه لا يخلق الرهبة؛ لأنه يعتبر معيب للإرادة وكون هذا الخطر حقيقياً ليس وهمياً أو متوهماً للوقوع[45].

الشرط الثاني: أن يوجد ضغط يبعث في النفس رهبة دون حق باستعمال وسائل للضغط، إما أن تكون هذه الوسائل مادية أو معنوية[46].

وتنص المادة (127) من القانون المدني الجديد على ما يلي:

1. يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس.
2. تكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطر جسيماً محدقاً يهدده هو أو غيره في النفس أو الشرف أو المال أو الجسم.
3. يراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه، وسنه، وحالته الاجتماعية، والصحية، وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامة الإكراه"[47].

وجاء في كتاب مصادر الحق في الفقه الإسلامي بأنه: تنص المادة (210) من تقنين الالتزامات اللبناني على ما يأتي:

"باطل كل عقد ينشأ تحت ضغط الخوف الناجم عن خنق جسماني أو تهديد موجه إلى شخص المديون، أو على أمواله أو على زوجته أو على أحد أصوله أو فروعه...."[48].

الشرط الثالث: قدرة المكرِه على إيقاع ما هدد به بالمكرَه[49].

حيث جاء في المادة (140) من القانون المدني الأردني بأنه: "يشترط أن يكون المكره قادراً على إيقاع ما هدد به، وأن يغلب على ظن المكرَه وقوع الإكراه عاجلاً إن لم يفعل ما أُكرِه عليه"[50].

ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة رقم (1907)، ج2، ص920.

(42) البخاري، فتح الباري، ج12، ص379.

(43) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (7288)، ج4، ص361، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (1337)، ج1، ص608.

(44) الشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص97.

(45) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، ص365.

(46) المرجع السابق ، ج1، ص365

(47) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، ص362.

(48) السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج1، ص176.

(49) الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، ج1، ص398.

(50) المرجع السابق، ج1، ص399. السرحان، عدنان إبراهيم، خاطر، نوري محمد، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية

الشرط الرابع: أن يصدر ضغطاً من المتعاقد لمتعاقدٍ آخر أو علمه به أو إمكانية العلم به[51].

وتنص المادة (108) من القانون المدني على ما يلي: "إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المكرَه أن يطلب إبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم، أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا الإكراه"[52].

والعلم المشروط بصورة حتمية، وهذا ما جاء في المادة (129) من القانون "حتماً أن يعلم بهذا الإكراه"[53].

الفرع الثاني: أنواع الإكراه:

قسم الإكراه في الفقه الإسلامي إلى أنواع:

النوع الأول: الإكراه الملجئ:

"هذا الإكراه لا يبقى للشخص معه اختيار ولا قدرة، فيهدده بشيء يلحق به ضرراً في نفسه، أو في أي عضو من أعضاء جسده، فهو يعدم الرضا، ويفسد الاختيار، مثل: أن يقوم اشخص بتهديد آخر بالقتل إذا لم يقم بعمل ما يريده الذي قام بالإكراه[54].

وجاء في كتاب المبسوط في شرح القانون المدني: "الإكراه الملجئ هو الذي يقع بواسطته التهديد بخطر جسيم محدق كالتهديد بإتلاف نفس أو عضو، أو بضرب مبرح..."[55]؛ فهو يعدم الرضا ويفسد الاختيار، وهو يطلق عليه اسم الإكراه التام[56].

النوع الثاني: الإكراه غير الملجئ.

وهو: "أن يهدد شخص آخر بما لا يضر النفس، أو العضو فهو يزيل أصل الرضا، كالتهديد بإتلاف المال، فهذا يعدم الرضا، ولا يفسد الاختيار، فيسمى إكراهاً ناقصاً"[57]. وجاء في المادة (136) من القانون المدني الأردني بأنه "يكون الإكراه ملجئاً إذا كان التهديد بخطر جسيم محدق يلحق بالجسم، أو المال، ويكون غير ملجئ إذا كان تهديداً لما دون ذلك".

وجاء في المادة (138) من نفس القانون "الإكراه الملجئ يعدم الرضا ويفسد الاختيار، وغير الملجئ يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار"[58].

وجاء في المادة (949) من مجلة الأحكام: "الإكراه على قسمين:

(الالتزامات)، ص127.

(51) الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، ج1، ص65.

(52) السنهوري، الوسيط، ج2، ص363.

(53) المرجع السابق، ج2، ص363.

(54) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت 861هـ)، فتح القدير، ج7، ص292، ، دار الفكر(بدون طبعة). حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج2، ص639. عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2، ص307، مؤسسة الرسالة (1998). الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص175. البزدوي، كشف الأسرار، ج4، ص383. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج3، ص226. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص128.

(55) الجبوري، المسبوط في شرح القانون المدني، ج1، ص288، 289.

(56) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص175.

(57) التفتازاني، التلويح على التوضيح، ج2، ص196، 197. أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص371. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص175. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص128.

(58) القانون المدني الأردني لسنة 1982، نقابة المحامين، عمان رقم (42) لسنة 1976، ص38.

الأول: هو الإكراه الملجئ الذي يكون بالضرب الشديد المؤدي إلى إتلاف النفس، أو قطع عضو، **والثاني** هو الإكراه غير الملجئ، الذي يوجب الغم والألم فقط، كالضرب والحبس غير المبرح....."[59].

النوع الثالث: الإكراه الأدبي.

وهو: "الذي يعدم تمام الرضا ولا يعدم الاختيار كأن يهدد أحد الأصول أو أحد الفروع أو الأخت أو الأخ بالحبس، فهذا إكراه استحساناً لا بالقياس، وهذا عبد السرخسي والكمال ابن الهمام من الحنفية"[60].

ويترتب عليه عدم نفاذ التصرفات المكره عليها[61].

لكن في المذهب الحنفي قولاً في اعتبار الإكراه الأدبي من أنواع الإكراه لكنه من قبيل الإكراه الناقص، غير الملجئ[62].

وهناك تقسيم آخر عند بعض العلماء باعتبار المُكره عليه إلى نوعين وهما إكراه بحق: وهو الإكراه الذي لا ظلم فيه كمن قام بتهديد شخص يريد الارتداد عن الإسلام، وإكراه بغير حق وهو محرم الذي يكون فيه ظلم[63]، لقوله تعالى ﴿**إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾[النحل: 106].

الفرع الثالث: الأدلة على وجود الإكراه:

أولاً: قوله تعالى ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 256].

جاء في مختصر تفسير ابن كثير "الإكراه في الدين" أي لا يكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام وهذا واضح وبيّن وجلي، لا يحتاج إلى أن نكره أحد للدخول فيه[64].

وجه الدلالة:

تدل على عدم جواز إكراه أحد في الدخول في الإسلام[65].

ثانياً: قوله تعالى ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 33].

وجه الدلالة:

إن الإكراه غير مسقط للإثم والعقاب على المستكره على الزنا، لدليل عفو الله عنهم[66].

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: 106].

وجه الدلالة:

رخص الله لمن أُكره على الكفر بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، بأن الإثم والمؤاخذة مرفوعة عنه"[67].

---

(59) حيدر، علي حيدر، درر الحكام في مجلة الأحكام، ج2، ص639.

(60) البزدوي، كشف الأسرار، ج4، ص4. السرخسي، المبسوط، ج4، ص126.

(61) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص4433.

(62) أبوزهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص372.

(63)أبوزهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص372.

(64) الصابوني، محمد علي الصابوني تفسير ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت 774هـ)، ج1، ص288، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، (بدون طبعة).

(65) الشوكاني، فتح القدير، ج1، ص471.

(66) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج18، ص227.

رابعاً: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز بالإثم عمن أتى بفعل أو قول وهو مكرَه عليه»[68].

خامساً: حديث «إنما البيع عن تراضٍ»[69].

المبحث الثاني: أثر الإكراه على إتلاف مال الغير في الشريعة الإسلامية والقانون المدني الأردني

المطلب الأول: الأثر المترتب على إكراه إتلاف مال الغير في الشريعة الإسلامية:

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: فرقوا بين الإكراه الملجئ وغير الملجئ إن كان الإكراه ملجئاً على إتلاف مال الغير فإنه يعتبر رخصة له في ذلك، وقالوا بأنه يرفع عنه الإثم والمؤاخذة، لكن إن لم يرض بإتلاف مال الغير فقتل فإن له الأجر عند الله وهذا القول ذهب إليه كل من الشافعية والحنفية والحنابلة[70].

وقد استدلوا على هذا القول بأن مال الغير لا يجوز أخذه إلا عند الضرورة، وهي متحققة بالإكراه الملجئ فقط، فإنه يرخص له إتلاف مال الغير دفعاً للضرر عنه، وهذه ضرورة[71].

وجاء في اللباب شرح الكتاب: ".... وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه أو عضو من أعضائه، وسعه أن يفعل ذلك، ولصاحب المال أن يضمن المكرِه؛ لأن المكرَه كالآلة"[72].

وجاء في التشريع الجنائي الإسلامي: ".... والأصل في مذهب أبي حنيفة، أن الوعيد بإتلاف المال ليس إكراهاً، ولو كان إتلاف المال يلحق ضرراً جسيماً بصاحبه؛ لأن محل الإكراه الأشخاص لا الأموال، ولكن بعض فقهاء الحنفية يرون الوعيد بإتلاف المال إكراهاً، وأصحاب هذا الرأي يختلفون فيما بينهم، فيشترط بعضهم أن يكون الوعيد بإتلاف كل المال، ليكون إكراهاً، والبعض لا يشترط إتلاف كل المال، بل يكتفي بجزءٍ منه، ويكتفي لاعتبار الإكراه قائماً، أن يكون الوعيد بإتلاف جزء من المال يستضر بإتلافه"[73].

القول الثاني: لا يرخص له إتلاف مال غيره إذا أُكره على ذلك، وهذا قول المالكية والظاهرية[74].

---

(67) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج14، ص294.

(68) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطلاق، باب المكره والناسي، رقم (2043)، ج1، ص659، دار إحياء الكتب العربية،

(69) أخرجه ابن ماجه في سننه، حديث رقم (2185. رواه ابن حبان في صحيحه، ص307.

(70) السرخسي، المبسوط، ج24، ص61. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص177. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج7، ص22. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص207. ابن رجب، القواعد، ص309. المرداوي، علي بن سليمان المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، (1956) الإنصاف، تحقيق محمد حامد الفقي، ج6، ص159، مطبعة السنة المحمدية.

(71) السرخسي، المبسوط، ج24، ص61. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص177. السيوطي، الأشباه والظائر، ص207. ابن رجب، القواعد، ص309.

(72) الغنيمي، عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، (2008) اللباب شرح الكتاب، تحقيق: أحمد جاد، ج2، ص86، دار الحديث، القاهرة.

(73) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2، ص310. نقلاً عن الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص176. الزيلعي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8، ص82. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج5، ص110– 121.

(74) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج3، ص423. الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج5، ص313. ابن حزم، المحلى، ج8، ص330.

وقد استدل على هذا القول بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»[75].

وإنه لا يجوز أن يقوم بإتلاف مال غيره، ليدفع الأذى عن نفسه؛ لأن حرمة الأموال كحرمة الدماء والأعراض، وقد قالوا: إن الله أمر بالإتلاف في الإكراه في الحقوق التي تكون لله، أما حقوق البشر فإنه لا يجوز إتلافها تحت أي ظرف من الظروف[76].

وقد جاء في كتاب التشريع الجنائي الإسلامي: "أن الوعيد بإتلاف المال إكراه عند مالك والشافعي، وأحمد إذا لم يكن المال يسيراً، فإذا كان الإكراه يسيراً فلا إكراه، والتقدير يرجع فيه إلى الشخص نفسه، ومقدار الثروة، فقد يكون يسيراً عند شخص وغير يسير لشخصٍ آخر"[77].

والذي يراه الباحث إن إتلاف المال للغير في حال الإكراه فإنه يرخص له في ذلك، ويرفع عنه الإثم؛ لأن حفظ النفس مقدم على حفظ الأموال، وإنما الأموال المقصود بها حفظ الأنفس ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[78].

ومع ذلك فإن الفقهاء متفقون على أن الضمان يجب في المال الذي أتفله، وقد اختلفوا على من يجب الضمان على عدة أقوال:

فعند الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة: أنه يجب على (المكرِه) الآمر؛ لأن المستكره كالآلة بيد المكرِه، فلا ضمان على المستكره فهو مسلوب الاختيار[79].

وذهب المالكية والحنابلة والظاهرية، وبعض الشافعية على وجوب الضمان على المستكره؛ لأنه باشر الإتلاف وجعلوه كالمضطر إلى أكل مال الغير للضرورة، فيجب عليه الضمان، وأن الفعل ينسب إلى الفاعل إذا اجتمعا في الإتلاف[80].

وعند الشافعية في المعتمد أنه يجب الضمان على المكره والمستكره معاً لكنهم قالوا، إن الضمان يستقر على المكرِه (الآمر)؛ لأنه يعتبر معتدٍ في ذلك[81].

استدلالاً بأن (المكرِه والمستكره) مشتركان في إتلاف المال إلا أن هناك متسبب ومباشر، لذا وجب الضمان عليهما إنصافاً[82].

والذي يرجحه الباحث أن الضمان على المكرِه (الآمر)؛ لأن المستكره كالآلة، وهو مسلوب الإرادة في حالة الإكراه التام وإن كان الإكراه على إتلاف المال ناقصاً، فالضمان على المستكره، عند الحنفية والمالكية والظاهرية

---

(75) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره وعرضه ومال، حديث رقم (2564).

(76) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج3، ص412. ابن حزم، المحلى، ج8، ص330.

(77) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، ص310. نقلاً عن الرعيني، مواهب الجليل في مختصر خليل، ج24، ص82. النووي، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، ج3، ص176.

(78) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(79) السرخسي، المبسوط، ج24، ص61. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص23. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج11، ص356. ابن رجب، القواعد، ص309.

(80) ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، ص203. الدردير، الشرح الكبير، ج3، ص444. النووي، المجموع، ج20، ص319. ابن رجب، القواعد، ص309. ابن حزم، المحلى، ج8، ص330. الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج4، ص369.

(81) النووي، روضة الطالبين ونزهة المتقين، ج7، ص23. ابن رجب القواعد، ص209. المرداوي، الإنصاف، ج6، ص159.

(82) ابن رجب، القواعد، ص209.

والشافعية؛ لأن الإكراه الناقص لا يسلب الاختيار، فلم يكن المستكره في الإكراه الناقص لا يسلب الاختيار، فلم يكن المستكره في الإكراه الناقص آلة للمكره، فكان الإتلاف من المستكره، المكرِه فوجب الضمان عليه[83].

وجاء في المادة (275) من القانون المدني الأردني إلى أنه: "من أتلف مال غيره أو أفسده ضمن مثله إذا كان مثلياً وقيمته إذا كان قيمياً"[84].

فالإتلاف هو: "إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة"[85].

فالحنفية قالوا: "يجب رد الشيء بعينه وذاته في الغصوب والأمانات والوكالات"[86].

لأن المقصود من التضمين هو جبران الضرر لكن تجب القيمة في ما إذا كان الشيء غير مثلي، كالحيوانات، أو كان مثلياً، لكن لا يوجد مثله، إما حكماً أو حقيقة، أو كان خليطاً مما هو مثلي بغير جنسه، كالبر مع الشعير"[87].

وأما الوقت الذي يقدر فيه التعويض للمال المتلف، فإذا كان التلف بغير غصب فإنه يقدر في يوم تلف المال بالاتفاق عند الفقهاء[88].

والتلف عند المالكية والشافعية والحنابلة يجب رده عند يوم التلف أو الاستهلاك[89].

المطلب الثاني: موقف القانون المدني الأردني من إتلاف مال الغير.

وجاء في المادة (276) من القانون المدني الأردني بأنه: "إذا كان الإتلاف جزئياً ضمن المتلف نقص القيمة، فإذا كان النقص فاحشاً فصاحب الملك بالخيار، إن شاء أخذ قيمة ما نقص، وإن شاء ترك المال للمتلف وأخذ تمام القيمة مع مراعاة أحكام التضمين العامة"[90].

فهذا لا يتعارض مع ما جاء به الإسلام في أحكام التعويض عن الضرر، فهما متفقان على أن التعويض يجب أن يكون مساوياً للضرر الواقع.

وجاء في المادة (277) من القانون المدني الأردني على أنه: "إذا أتلف أحد مال غيره على زعم أنه ضمن ما أتلفه، أما إذا أتلفه بإذن مالكه لا يضمن"[91].

---

(83) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص179. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت 861هـ)، فتح القدير، ج7، ص302، ، دار الفكر.الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلب، ج5، ص186. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص179. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص444. ابن حزم، المحلى، ج8، ص381.

(84) القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976. إتلاف المال، مادة رقم (275)، ص55.

(85) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص164.

(86) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص52.

(87) ابن عابدين، الدر المختار ورد المحتار، ج5، ص129.

(88) السرخسي، المبسوط، ج11، ص50. الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص151–168. ابن الهمام، تكملة فتح القدير، ج7، ص365. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق، ج5، ص223. ابن عابدين، رد المحتار والدر المختار، ج5، ص128. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج2، ص19.

(89) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص312. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص284. ابن قدامة، المغني، ج5، ص257. ابن رجب، القواعد، ص312.

(90) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص312. الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص284. ابن قدامة، المغني، ج5، ص257. ابن رجب، القواعد، ص312.

(91) القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، مادة رقم (276)، ص55.

وجاء أيضاً في المادة (278) من القانون المدني الأردني: "إذا أتلف صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمها مال غيره لزم الضمان من ماله"[92].

فالنظر إلى إتلاف المال على أنه واقعة مادية محضة، لذلك يستوي فيها الكبير والصغير، فلا فرق بينهما في إتلاف المال، فهما يضمنان ما يتلفان من مال.

لذلك فإن الشريعة الإسلامية والقانون الأردني متفقون على أن ما أتلفه من مال الغير، وجب الضمان المثل في المثلي، والقيمة في القيمة، بقدر النقصان الذي حصل بحسب قواعد الضمان الموجودة في الشرع الحنيف والمعمول بها في القانون المدني الأردني[93].

الخاتمة

أهم النتائج:

1. إذا كان الإكراه ملجئاً على إتلاف مال الغير فإنه يعتبر رخصة له في ذلك، وقالوا بأنه يرفع عنه الإثم والمؤاخذة، لكن إن لم يرض بإتلاف مال الغير فقتل فإن له الأجر عند الله، أما غير الملجئ فإنه يؤاخذ على فعلته.
2. يجب رد الشيء بعينه وذاته في الغصوب والأمانات والوكالات.
3. يجب أن تتحقق شروط الإكراه حتى يتحقق الإكراه المذكور في البحث.
4. إتلاف المال: هو إخراجه من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه في العادة.
5. الشريعة الإسلامية والقانون الأردني متفقان على أن ما أتلفه من مال الغير، وجب الضمان المثل في المثلي، والقيمة في القيمة، بقدر النقصان الذي حصل بحسب قواعد الضمان الموجودة في الشرع الحنيف والمعمول بها في القانون المدني الأردني

التوصيات.

1. زيادة البحث في مواضيع الإكراه ومقارنتها بالقانون المدني.

المصادر والمراجع

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت 861هـ)، (بدون تاريخ، بدون طبعة) فتح القدير، دار الفكر.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن معاذ بن معقد التميمي أبو حاتم الدرامي البستي (ت 354هـ)، (1414هـ-1993) صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (1352هـ) المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المطبعة المنبرية.
- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن أحمد بن رجب السلامي البغدادي، ثم الدمشقي أبو الفرج زين الدين (ت 795هـ)، (1422هـ-2001) جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة.

(92) القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، مادة رقم (278)، ص55.

(93) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص312. البزدوي، كشف الأسرار، ج2، ص1383. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج2، ص173.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، (1992) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، (1968) المغني، مكتبة القاهرة.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، (1993) لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (2002) البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي.
- أبو زهرة، محمد أبو زهرة، (بدون طبعة أو سنة نشر)، أصول الفقه، دار المعارف، مصر.
- أصول الفتيا في الفقه على المذهب المالكي، (1985) تحقيق: محمد المجذوب، محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، دار الكتاب العربي
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت 730هـ)، (2003) كشف الأسرار على أصول البزدوي، دون طبعة، دار الفكر، دمشق.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، (1422هـ) صحيح البخاري، الجامع لمسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيامه، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة.
- البستاني، بطرس، (بدون تاريخ) القاموس المحيط، مكتبة لبنان، بيروت.
- التركي، عبد الله بن عبد المحسن التركي، (1420هـ-1999) الواضح في أصول الفقه، تحقيق: مؤسسة الرسالة.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت 792هـ)، (1996) شرح التلويح على التوضيح في أصول الفقه، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الجبوري، ياسين محمد، (2002) المبسوط في شرح القانون المدني، دار وائل للنشر والتوزيع.
- الجوهري، إسماعيل حماد، (بدون سنة طبع) الصحاح، دار الكتاب العربي، مصر.
- الحسيني، أبوبكر محمد الحسيني، (2001) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: كمال محمد محمد عويضة، طبعة العلمية.
- حيدر، علي حيدر (2015) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع،
- الرحيباني: مصطفى السيوطي (1381هـ-1961)، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، .
- الزحيلي، وهبة الزحيلي، (ط4 المعدلة، 1418هـ-1997) الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.
- الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، (1998) المدخل الفقهي العام، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا.
- الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، (2004) المدخل الفقهي العام، ط2، دار القلم، دمشق، سوريا.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، أبوبكر شمس الأئمة (ت 483هـ)، (2002م، ط3) المبسوط، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت،
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان

- الشافعي، محمد بن إدريس الهاشمي القرشي المطلبي أبوعبد الله _ت 204هـ)، (2001) الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، مصر.
- الشوكاني، محمد بن علي، (2005) نيل الأوطار شرح الأخبار، تحقيق، محمود بن الجميل، ط1، دار المستقبل.
- الصابوني، محمد علي الصابوني، تفسير ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت 774هـ)، دار الصابوني للنشر والتوزيع، القاهرة.
- عودة، عبد القادر عودة (1998)، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارناً بالقانون الوضعي، ط1مؤسسة الرسالة.
- الغنيمي، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، (2008) اللباب شرح الكتاب، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة.
- الفتاوى الهندية، لجنة العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط2، 1310هـ.
- قاسم، محمد حسن قاسم، (2018) القانون المدني، الالتزام، الحلبي الحقوقية، ط2.
- الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، (1986) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- المرداوي، علي بن إسماعيل المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، (1956) الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية.
- مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسن، (2006) صحيح مسلم، تحقيق، نظر بن محمد الفازيان أبو قتيبة، ط1، دار طيبة.
- النووي، يحيى بن شرف النووي، (1991) المجموع شرح المهذب، تحقيق: زهير شاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان.

نصوص قانونية

- القانون المدني الأردني: إعداد المكتب الفني، نقابة المحامين، عمان، رقم (43) لسنة 1976م.